الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة لبنان الجنوبي
قضاء صيدا
بلدية صيدا

دفتر شروط لإجراء مناقصة عمومية
لتقديم خدمات يد عاملة لأشغال ومرافق البلدية
لمدة عام

الجمهورية اللبنانية
بلدية صيدا

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تُجري **بلدية صيدا** وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم **مناقصة عمومية لتقديم خدمات يد عاملة للقيام بأشغال البلدية المتنوعة والتي تتطلب يد عاملة على سبيل المثال لا الحصر (كنس الشوارع الرئيسية والفرعية، تسليك المجاري، صيانة البنية التحتية المائية والكهربائية)، لمدة سنة واحدة فقط يمكن تمديدها لمدة أقصاها ثلاثة أشهر** وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

٢- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٣- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: مستند التصريح/ التعهد
- الملحق رقم ٢: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٣: ضمان العرض
- الملحق رقم ٤: **الكشف التقديري وتحليل الأسعار**

يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه في مبنى بلدية صيدا – الطابق الثاني **مع دفع البدل المالي المذكور بقيمة مليون ليرة لبنانية،** كما يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٤- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

١. على العارض ان يكون شركة أو مؤسسة لبنانية مسجلة في السجل التجاري موضوعها تعهدات وخدمات عامة.
٢. ألا يكون قد ثبت مخالفته للأخلاق المهنية.
٣. أن يتمتّع بالأهلية القانونية لإبرام عقود الشراء.
٤. الإيفاء بجميع الإلتزامات الضريبية وإشتراكات الضمان الإجتماعي.
٥. ألا يكون قد صدر بحقه أو بحق مديريه أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينه بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكه المهني أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو تلزيم، وألا يكون أهليته قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكون في وضع إقصاء عن الإشتراك في الشراء العام.
٦. ألا يكون قيد التصفية أو صادرة بحقه أحكام إفلاس.
٧. ألا يكون قد حُكم بجرائم إعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم.

٨. ألا يكون مشارك في السلطة التقريرية للبلدية وألا يكون لديه مع أي من أعضاء السلطة التقريرية للبلدية ومصالح مادية أو تضارب مصالح.
يجري التلزيم بطريقة المناقصة العامة على أساس سعر سنوي يقدّمه العارض يستند إلى إلتزامه بالقيام بالمهام المطلوبة في البنود اللاحقة، على أن يكون التلزيم لمدة سنة واحدة فقط يمكن تمديده لمدة أقصاها ثلاثة أشهر .

المادة ٣: موجبات الملتزم:

أولاً: الإقرار وضمان حُسن التنفيذ :

يعتبر تقديم العرض من موقعه إقراراً بتنفيذه لجميع بنود دفتر الشروط، وعند رسو المناقصة على أحد العارضين يصبح ملتزماً بمضمون عرضه لمدة تسعين يوما" من تاريخ جلسة فض العروض على أن تكون المباشرة بالعمل خلال مهلة لا تتعدى /١٥/ يوماً (خمسة عشر يوماً) من تاريخ تبليغه حسب الأصول، وتقديمه ضمان حُسن التنفيذ بإحدى الطريقتين العائدتين لتقديم ضمان العرض بقيمة عشرة بالمائة (١٠%) من قيمة الصفقة خلال مهلة لا تتجاوز /١٥/ يوماً (خمسة عشر يوماً) من تاريخ هذا التبليغ وفي مطلق الاحوال لا يمكن للملتزم المباشرة بالتنفيذ قبل تقديمه ضمان حُسن التنفيذ، وأن لم يقدم الملتزم ضمان حُسن التنفيذ يصادر ضمان عرضه لصالح البلدية، كما يجب ان يكون كامل ضمان حُسن التنفيذ صالحا" لإستخدامه وإستعماله من قبل البلدية وفق بنود دفتر الشروط هذا كامل مدة التنفيذ بالإضافة الى شهر بعد إنتهاء العقد، على أن يعاد ضمان العرض إليه.

يعاد ضمان حُسن التنفيذ الى المتعهد (الملتزم) بعد اجراء الاستلام المؤقت للاشغال وتنظيم كشف نهائي من قبل الادارة.

ج

ثانياً: الموجبات المفروضة على الملتزم:

١- يتعهد الملتزم بتقديم العدد اللازم للعمال بعدد أقصاه /١٦٠/ عامل يومياً.
٢- يجب أن لا يقل عدد العمال اللبنانين عن ٧٠% من العدد الإجمالي اليومي.
٣- يجب أن لا يقل سن العامل عن الثامنة عشر وأن لايتجاوز الرابعة والستين من العمر.
٤- إن ساعات العمل اليومية هي ثماني ساعات.
٥- أن يتمتع العامل بالصحة التي تخوله القيام بالأعمال المطلوبة وأن يكون خالٍ من الأمراض المزمنة والعاهات.
٦- يتوجب على الملتزم الذي يرسو عليه الإلتزام تأمين العمال ضد مخاطر العمل على أن لا يقل العدد عن /٢٥/ عاملاً طيلة مدة الإلتزام.

ثالثاً: المهام المطلوبة من الملتزم :

أولاً: يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول ملف التلزيم دون تحديد هويته على طلب الاستيضاح وذلك خلال مهلة أقصاها تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض .

ثانياً: يعتبر تقديم العرض إقراراً من موقّعه بقبوله لجميع بنود دفتر الشـــروط هذا وإذا أعلن صاحبه ملتزماً " أصبح مقيداً " بمضمون عرضه وفقاً للفقرة -٧- من البند أولا للمادة الثالثة من دفتر الشروط.

ثالثاً: يعتبر تقديم العرض من موقعه إقراراً بتنفيذه لجميع بنود دفتر الشـروط، وعند رسـو المناقصـة على أحد العارضين يصبح ملتزماً بمضمون عرضه وصلاحيته على أن تكون المباشرة بالعمل بعد فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل من تاريخ قبول عرضه ونشره حسب الأصول وتبليغه أمر المباشرة وتوقيع العقود خلال مهلة لا تتعدى خمسة عشر يوماً ، وتقديمه كفالة نهائية بإحدى الطريقتين العائدتين لتقديم التأمين المؤقت بقيمة عشـرة بالمائة (١٠%) من قيمة الصـفقة خلال مدة شـهر من تاريخ هذا التبليغ وفي مطلق الاحوال لا يمكن للملتزم المباشـرة بالتنفيذ قبل تقديمه التـأمين النهـائي، وأن لم يقدم الملتزم التـأمين النهـائي خلال مدة شـــهر فرض عليه جزاء تأخير يومي قدره واحد بالألف من قيمة الصـــفقة ويجب ان يكون كامل التامين صـــالحا" لإســتخدامه وإسـتعماله من قبل البلدية وفق بنود دفتر الشـروط هذا كامل مدة التنفيذ بالإضـافة الى شـهر بعد إنتهاء العقد، على أن يعاد التأمين المؤقت إليه.

يعاد التأمين النهائي الى المتعهد (الملتزم) بعد اجراء الاسـتلام المؤقت لاشـغال وتنظيم كشـف نهائي من قبل الادارة.

رابعاً: على الملتزم الذي يرسو عليه الالتزام ان يقدم للبلدية العدد المطلوب من العمال بناء لطلبها، وعند أي تأخير يزيد عن ٢٤ ساعة، يحق للبلدية إستخدام عمال من الغير وحسم اجرتها مهما بلغت من أصل التأمين، أو من الكشف الشهري مع فرض غرامة تأخير على الملتزم قدرها مليون ليرة لبنانية جزاء عن كل يوم تأخير وفق تقرير مسؤول الدائرة المختصة الذي يرفع تقريراً خطياً بهذا الخصوص للرئاسة.

خامساً: يتوجب على الملتزم الذي يرسو عليه الالتزام تأمين العمال ضد مخاطر العمل.

سادساً: يجب على الملتزم تقديم العدد المطلوب اللازم للعمل وذلك يومياً وبالعدد المطلوب.

سابعاً: يمكن أن يعهد الملتزم إلى متعاقد ثانوي بتنفيذ جزء من العقد لا تتخطى نسبة ٥٠% من قيمة العقد، على أن يتم مسبقاً إبلاغ البلدية لأخذ الموافقة خلال فترة شهر واحد من تاريخ الإبلاغ على أن تتوفر في المتعاقد الثانوي الشروط الموضوعة في المادة الثانية من دفتر الشروط.

ثامناً: إذا أثبت الملتزم أن سبب التأخير يعود لظروف قاهرة أو عذر مشروع فإن أمـر تقدير ذلك يعود للمجلس البلدي بعد الاطلاع على مطالعة الرئيس حول هذا الموضوع.

تاسعاً: إذا تمنع الملتزم عن تنفيذ موجباته فإنه يحق للبلدية توجيه إنذار رسمي واحد فقط له للقيام بموجباته ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، يعتبر بعدها الملتزم ناكلاً مع بعد صدور قرار بلدي بموافقة هيئة الشراء العام ويصادر التأمين ويعاد التلزيم على نفقته ومسؤوليته.

عاشراً: يعتبر العارض ملتزماً بمضمون عرضه حتى نهاية الإلتزام، ويمكن بناء لطلب البلدية أن يستمر بذلك وبذات الشروط والإلتزامات نفسها بعد انتهاء السنة المالية ولحين انهاء إجراءات التلزيم الجديدة للسنة المقبلة على أن لاتتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر بنفس البدل.

المادة ٤: طريقة التلزيم والإرساء

١- يجري التلزيم بطريقةالمناقصة العمومية.

٢- **يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى** الإجمالي للصفقة.

٣- إذا تساوت الأسعار بين العارضين، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحابها العروض المتساوية.

المادة ٥: شروط مشاركة العارضين

أ- يحق الإشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

١. يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٢. يصرح العارض في عرضه انه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه قبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعهم من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة.

٣. يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو إستدراك.

٤. يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إياه بالسرعة الممكنة.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة:

١- المؤهلات المالية

- **تقارير المدققين الماليين المجازين للسنوات (الثلاث) الماضية للشركة أو كشف حساب حديث للأفراد العارضين.**

٢- المؤهلات الفنية/التقنية/ المهنية

١- براءة ذمة من نقابة المهندسين.

٢- براءة ذمة من نقابة المقاولين.

٣- شهادة الأيزو.

٤- شهادة حُسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع، خلال السنوات الأخيرة.

٥- تصريحاً بمعاينة واقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق.

ج- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشروط التالية:

١- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.

٢- الحضور الشخصي للممثّل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء.

٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان، وإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية، تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض على أن لايعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، بالإضافة إلى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة وذلك بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة.

أولاً: <u>الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية:</u>

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابق بقيمة /٥٠,٠٠٠/ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٢- إذاعة تجارية محدد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.

٣- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب بالعدل.

٤- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه، والمحدد في المادة /٦/ من هذا الدفتر.

٥- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.

٦- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

٧- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع إشتراكاته، يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وتُرفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

٨- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.

٩- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.

١٠- ضمان العرض المحدد بقيمة /٣٠٠/ مليون ل.ل.

١١- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٢).

١٢- **نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة.**

١٣- السجل العدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" **لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر** من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.

* **يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صُوَرْ مصدقة عنها من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.**

ثانياً: <u>الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار:</u>

يُقدّم العارض بياناً بالأسعار **ضمن ظرف مقفل وموقّع من قبل العارض** ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي **بالدولار الأميركي** مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي **للصفقة** بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويُرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٦: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض، على البلدية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويُرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب إستيضاح مقدّم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للبلدية، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٧: العروض المشتركة (المادة ٢٣ من قانون الشراء العام)

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدّة مورّدين أو مقدمي خدمات أو مقاولين ممن يتوفر فيهم الشروط الفنية والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعينوا بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (Joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع بإسمهم وتنصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه الاتحاد بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا.

المادة ٨: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١- يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض /٦٢/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢- يمكن للبلدية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض، ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤- يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٩: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /٣٠٠/ مليون ل.ل.

٢- **تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بـ /٩٠/ يوماً من تاريخ جلسة التلزيم (تحدد بإضافة /٢٨/ ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض).**

٣- يُجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

٤- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حُسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ١٠: ضمان حُسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١- تحدد قيمة ضمان حُسن التنفيذ بنسبة **لا تزيد عن** ١٠% من قيمة العقد.

٢- يجب تقديم ضمان حُسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حُسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.

٣- يبقى ضمان حُسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٤- يُعاد ضمان حُسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم وإتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقاً للأصول.

المادة ١١: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حُسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد **البلدية**، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم **(تقديم خدمات يد عاملة لأشغال ومرافق البلدية لمدة عام)** لصالح **البلدية**.
- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٢: تقديم العروض

١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويُذكر على ظاهر كل غلاف:
- الغلاف رقم (١ و٢)

- إسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم

٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم **(الطابق الثاني – بلدية صيدا)** عند تقديم العرض مختوم ومعنون بإسم **(بلدية صيدا – الطابق الثاني)** ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة/ الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى **(بلدية صيدا – الطابق الثاني)**.

٣- تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى **(بلدية صيدا – الطابق الثاني)**.

٤- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام، (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

٥- تُزوّد البلدية العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦- تُحافظ البلدية على أمن العرض وسلامته وسريّته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧- لا يُفتح أي عرض تتسلمه البلدية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨- لا يحق للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٣: فتح وتقييم العروض

١- تَفتحْ العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنيّة تُعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣- يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية، يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل

الجهات المعنية، كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضم إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض، **كما يمكن للبلدية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تَلحظ ذلك في ملف التلزيم.**

٧- **تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:**

١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

٣- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت.

تُصحح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتُبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٨- يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

٩- تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم، تُدرَجْ كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١١- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين البلدية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض.

١٢- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في

المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

١٤- إذا تساوى عدة مناقصين بالسعر المقدم، أعيدت المناقصة فوراً بينهم دون سواهم، وذلك بتقديم عروض جديدة بظروف مختومة تفتح في ذات الجلسة بحضور العارضين، وفي حال التساوي مرة ثانية يتم اللجوء إلى القرعة.

المادة ١٤: إستبعاد العارض

تستبعد البلدية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٥: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظّر المفاوضات بين البلدية أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٦: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة /١٠/ عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية، تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٧: رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٨: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

يمكن للبلدية أن تُلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١- تقبل البلدية العرض المقدّم الفائز ما لم:

أ- تُسقط أهلية العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو

ب- يُلغَ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو

ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو

د- يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيّنة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

٢- بعد التأكد من العرض الفائز يُبلّغ البلدية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز(الملتزم المؤقت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم البلدية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى /١٥/ خمسة عشر يوماً.

٤- يوقع المرجع الصالح لدى البلدية العقد خلال مهلة /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَلْ الملتزم المؤقت، يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى /٣٠/ يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى البلدية التعاقد عليه.

٦- لا يتّخذ الاتحاد التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧- في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِرْ البلدية ضمان عرضه، في هذه الحالة يمكن للبلدية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول، تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ٢٠: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز للبلدية أن ترفض أي عرض إذا قرّر أن السعر، مقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، منخفض إنخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبّق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ٢١: مدة التنفيذ يكون التلزيم لمدة سنة واحدة فقط من تاريخ إعطاء أمر المباشرة ويمكن تمديده لمدة أقصاها ثلاثة أشهر.

المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

أ- تطبيقاً لتعديلات ضريبيّة تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.

ب- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورّد أو المقاول، لأسباب تتعلّق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات البلدية، وعلى ألاّ تتخطى قيمة الإضافة ٢٠% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و١٥% لعقود الأشغال.

ج- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦،

د- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من البلدية.

تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

تدفع بدل الأعمال المنفذة بالليرة اللبنانية لقاء فواتير شهرية.

المادة ٢٤: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١- يُمكن أن يعهد الملتزم إلى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألاّ تتخطى ٥٠% من قيمة العقد، على الملتزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها /٧/ أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.

٢- تُطبق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة ٢٥: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

<u>أولاً:</u> الإشراف:

١- تستلم الأشغال المنفذة لجنة الاستلام مع الكشوفات والفواتير شهرياً على أن تكون مهلة الاستلام سبعة أيام عمل ويمكن تمديدها بطلب خطي عند الاقتضاء وتحديد الأسباب على أن لا تتجاوز الثلاثين يوماً كحد أقصى من تاريخ تقديم طلب الاستلام.

٢- يجري تشغيل اليد العاملة حسب الحاجة بناء لطلب مسؤول الدائرة المختصة بموجب كشوفات مقدمة من الملتزم موافق عليها من البلدية وتعدل عند الحاجة ومصدقاً عليها عند التنفيذ من مسؤول هذه الدائرة.

ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يُحدّد في شروط العقد ما يلي:

وجوب تقديم الملتزم كشوفات شهرية مصدقة أو الأعمال المنفذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل اللجنة الخاصة المكلفة بالإشراف على تنفيذ الملتزم للمهام المطلوبة منه وفقاً لدفتر الشروط وبعد حسم الغرامات التي تكون قد فرضت على الملتزم.

المادة ٢٦: الحوادث والمسؤوليات

يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يُعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جرّاء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

المادة ٢٧: دفع قيمة العقد[٦] (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

- تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية وذلك بموجب **كشوفات شهرية** تقدّم من قبل المتعهد وفقاً للأصول.
- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:
- تطبيقاً لتعديلات ضريبيّة تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.
- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورّد أو المقاول، لأسباب تتعلّق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات البلدية، وعلى ألاّ تتخطى قيمة الإضافة ٢٠% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و١٥% لعقود الأشغال.
- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام،
- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من البلدية.

تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٨: دفع الطوابع والرسوم

إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

ويُسدد رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٩: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)
<u>في حال إخلال الملتزم لموجباته وللشروط المتفق عليها:</u>

على الملتزم الذي يرسو عليه الالتزام ان يقدم للبلدية العدد المطلوب من العمال بناء لطلبها، وعند أي تأخير يزيد عن ٢٤ ساعة، يحق للبلدية إستخدام عمال من الغير وحسم اجرتها مهما بلغت من أصل التأمين، أو من الكشف الشهري مع فرض غرامة تأخير على الملتزم قدرها مليون ليرة لبنانية جزاء عن كل يوم تأخير وفق تقرير مسؤول الدائرة المختصة الذي يرفع تقريراً خطياً بهذا الخصوص للرئاسة.

المادة ٣٠: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

<u>أولاً: النكول</u>
يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيّد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه، وإذا اعتبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

<u>ثانياً: الإنهاء</u>
١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسَراً أو انحلّت الشركة، وتطبق عندئذٍ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

<u>ثالثاً: الفسخ</u>
١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.
ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.
٢- إذا فُسِخَ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

<u>رابعاً: نتائج انتهاء العقد</u>
١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبعُ فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية " أ " من الفقرة ال،لى من "ثالثاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِدَ وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣١: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)
إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حَقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حُسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)
تُطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: القوة القاهرة
إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٤: النزاهة
تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام

المادة ٣٥: الشكوى والإعتراض
يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تطبّقه أي من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٦: القضاء الصالح
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جرّاء تنفيذ هذا الإلتزام.

الملحق رقم (١)
تصريح / تعهد

للإشتراك في .....

انا الموقع أدناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة / شركة .....

المتخذ لي محل إقامة في ..... منطقة .....

حي ..... شارع ..... ملك .....

رقم الهاتف ..... مكتب ..... فاكس .....

أعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أوالاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف / بالمجموعات التالية:

.....

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط آخذاً بعين الإعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض _____

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة لبنانية

الملحق رقم (٢)

تصريح النزاهة [٧]

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

إسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركاتنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو إكتشاف تضارب في المصالح.

٣- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات إحتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو إقتراحنا.

٤- لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه. إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ _____

الختم والتوقيع _____

الملحق رقم (٣)
كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب (إسم الجهة الشارية)

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /...../ فقط .....
بناء للأمر السيد ..... وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة).

إن مصرف ..... مركزه .....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد .....
(أو السادة ..... أو الشركة .....).

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقّع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليّاً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا، كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الإعتراض على طلب السلع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان: _____

الصفة: _____

الإسم: _____

التوقيع: _____

الملحق رقم (٤)

الكشف التقديري وتحليل الأسعار

مجموع عناصر الصفقة

العدد الإجمالي للعمال لمدة عام كامل ٣٦٥ يوم	دوام العمل	الأجرة اليومية للعامل	المجموع ل.ل.
٥١,١٠٠	٨ ساعات		

على أن يبقى للبلدية حرية خفض أو زيادة عدد العمال حسب الحاجة اليومية، ويبقى العارض ملتزماً بتلبية هذه الحاجة، على أن لا يتعدى العدد الإجمالي اليومي الـ /١٦٠/ عامل.

على أن لا يقل أجر العامل الصافي عن /١٢٠,٠٠٠/ل.ل. فقط مائة وعشرون ألف ليرة لبنانية.